ن/هـ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***339634 عدد القضية**

تاريخه : 06 ديسمبر 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/01/27 تحت عـ 8502 عدد من قبل الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: شركة التأمين****

في شخص ممثلها القانوني مقره الاجتماعي كائن مقره ******

ضد : ورثة م.ف وهم : ارملته ح.ي في حق ابنتها القاصرة ر محل مخابرتها بمكتب محاميها ونائبها الان الاستاذ ****** الكائن بعمارة *******.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ 61725 عدد الصادر بتاريخ 2015/11/10 عن محكمة الاستئناف بصفاقس .

والقاضي :" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية

عليها وتغريم لفائدة المستانف ضدهم باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عـ 56614 ـدد بتاريخ 2016/02/08 .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/02/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/02/19 من الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز الخطية.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس2 عارضة ان والد منظورتها الموحوم م.ف تعرض لجادث مرور بتاريخ 2013/08/06 تسببت فيه العربة المؤمنة لدى (المعقبة) وادى الى وفاته لذا تطلب الحكم بالزام المدعى عليها بان تدفع للمقام في حقها (538 د 7.161) دينار لقاء الضرر المعنوي والف دينار لقاء اجرة المحاماة استناد الى احكام الفصول 121 و 146 و 151 من القانون ع 86 دد لسنة 2005.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ 11500 دد بتاريخ 2014/11/11 والقاضي نصه :"ابتدائيا بالزام المطلوبة بان تؤدي المدعية في حق ابنتها القاصرة " ر" مبلغ سبعة الاف ومائة وواحد وستون دينارا ومليم 538 ات (538 د 7.161) لقاء ضررها المعنوي وتغريمها لفائدتها بثلاثمائة دينار (000 د 300) لقاء اتعاب التقاضي والاذن بتامين المال المحكوم به لفائدة القاصرة باحد المصاريف البنكية على ان لا يتم سحبها الا باذن خاص وحمل المصاريف القانونية عليها"

وحيث استانفت المدعي عليها حكم البداية بواسطة محاميها الذي لاحظ بان محكمة البداية خالفت الفصل 121 من م ت باعتبار انه بالرغم من الصبغة الشغلية للحادث تولت الحكم بالضرر المعنوي بدون ان يقع الاحتساب بين التعويض على اساس مجلة التامين والتعويض على اساس قانون فواجع الشغل وخالفت كذلك الفصل 117 من م ت لان التامين الوجوبي لا يشمل الاجزاء واتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤولية هذا الاخير عن

تلك الاضرار واعتبار الهالك له صفة الاخير لدى المؤمن لها شركة ****** وكان مرافقا لسائق الشاحنة المسؤول عن الحادث لدم احترامه اولوية المرور فهو مستثنى من التامين الوجوبي عملا بمقتضيات الفقرة –ج- من الفصل 117 من م ت لذا يطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع فطعنت فيه المعقبة بواسطة محاميها بما يلي:

المطعن الوحيد: مخالفة الفصل 117 من مجلة التامين وسوء تطبيقه:

بمقولة انه من الثابت من اوراق القضية ان الحادث حصل نتيجة اصطدام الشاحنة الثقيلة رقم **** المؤمنة لدى المعقبة مع الجرار رقم ***** متبوع بمجرورة رقم **** وان الشاحنة الثقيلة هي على ملك مؤمن لها شركة ****** وكانت زمن الحادث في مهمة عمل يسوقها ب.ي يرافقه العون الهالك وان سائق الشاحنة هو المتسبب في الحادث نتيجة عدم احترامه لأولوية المرور وقد اقتضى الفصل 117 من م ت فقرة –ج- ان عقد التامين الوجوبي "لا يشمل تعويض الاضرار اللاحقة باجراء واتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته في ذلك الاضرار وطالما ان مورث المعقب ضدها له صفة الاجير وكان في مهمة عمل وان المسؤول عن الحادث هو السائق الذي بعمل لدى نفس الشركة المؤمنة فان احكام الفقرة ج من الفصل المذكور هي المنطبقة وبالتالي لا وجود لتغطية عقد اللتامين لنتائج الحادث ويكون بذلك تعليل محكمة القرار المنتقد مخالفا لأحكام الفصل 117 من م ت ومتسما بسوء تطبيق لاحكامه الامر الذي بتوجب معه نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب نائب المعقبة ضدها بان محكمة القرار المطعون فيه كانت على صواب عندما اعتبرت ان ثبوت مسؤولية سائق العربة المؤمنة لدى الطاعنة لا يؤدي الى تحقيق الشرط الثاني المضمن بالفصل 117 من م ت لان عبارات الفصل كانت واضحة ولا تحتاج الى تأويل في انصراف نية المشرع للحديث عن المؤمن له وليس على سائق العربة التابعة له بما لا يمكن معه الخلط بين المسؤولتين لتضييق الفصل 117 من م ت واكثر من ذلك فان المعقبة لم تحترم احكام الفصل 120 من م ت ولم تقم بالإجراء المحمول عليها عندما تريد التمسك بعدم التامين او بحالات استثناء الضمان اذ عليها ان تعلم صندوق ضمان حوادث المرور وتطلب تدخله واضاف بان موضوع قضية الحال تعلقت به القضية التعقيبية عـ 29208 ـدد التي تمت بتاريخ 2015/11/16 بالرفض اصلا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى استقام شكلا.

.

المحكمة :

عن المطعن الوحيد:

حيث من الثابت حسب مظروفات الملف وخاصة محضر البحث المجرى في القضية ان الحادث الحاصل لمورث المعقب ضدها هو حادث مرور يكتسي صبغة شغلية باعتبار ان الهالك كان ساعة وقوعه بصدد القيام بعمله لدى مؤجرته شركة ***** مؤمنة المعقبة كمرافق لسائق الشاحنة المرتكب للحادث.

وحيث حصرت المعقب ضدها قيامها بدعوى الحال في حق منظورتها في فرع الضرر المعنوي بمقولة ان قيام رابطة شغلية بين المورث والمؤمن لها لا يحول دون حق الورثة في المطالبة بغرم الضرر المعنوي ازاء شركة التامين للشاحنة المتسببة في الحادث عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 121 والفقرة الاخيرة من الفصل 145 من مجلة التامين.

وحيث ولئن اوردت احكام الفقرة الرابعة من الفصل 121 والفقرة الاخيرة من الفصل 145 من م ت الحق في طلب الفارق في التعويض بالنسبة لحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية الا ان انطباق الاحكام المذكورة لا يمكن ان يكون بمعزل عن الاحكام الوارد بها القانون ع 86 لدد لسنة 2005 ضرورة ان الحق في التعويض الكامل او التكميلي استنادا الى احكام القانون المشار اليه لا يتسنى الا بثبوت اندراج الحادث موضوع المطالبة ضمن التامين الوجوبي وفق ما اقتضته احكام الفصول 110 وما بعده من م ت ضمن الباب الخاص بالزامية تامين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها.

وحيث اقتضى الفصل 117 من م ت انه " لا يشمل التامين الوجوبي تعويض الاضرار التالية : .... –ج- الاضرار اللاحقة باجراء واتباع المؤمن له اثناء قيامهم بعملهم وعند ثبوت مسؤوليته عن تلك الاضرار".

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد انه يستخلص من احكام الفصل المذكور ان المشرع وضع شرطين متلازمين لعدم شمول عقد التامين لاجراء واتباع المؤمن له الا وهما:

اولا: ثبوت صفة الاجير في جانب المتضرر وتعرضه للحادث اثناء مباشرته لعمله.

ثانيا: ثبوت مسؤولية المؤمن له عن ذلك الحادث.

حيث ولئن اصابت محكمة القرار المنتقد في تحديد الشرطين المتلازمين مناط الفقرة –ج- من الفصل 117 من م ت كما اصابت في اخذها بالصبغة الشغلية للحادث من خلال اقرارها صراحة بتحقق الشرط الاول المبين اعلاه بقولها ان " الهالك كان اثناء تعرضه للحادث بصدد مباشرة عمله كمرافق للسائق لدى شركة ****** مالكة العربة المؤمنة لدى المستانفة" الا انها اخطأت لما اعتبرت ان مسؤولية الشركة المؤجرة لم تثبت بقولها " انه لم يتوفر بملف القضية ما يثبت انها قصرت في صيانة العربة مما ادى الى حصول الحادث بسبب عطب فني مثلا او غيره من الاخلالات التي يمكن ان تنسب لها مباشرة بمالا يفسح المجال قانونا لتطبيق مقتضيات الفصل 117 من م ت على موضوع قضية الحال ... " معتبرة من جهة اخرى انه خلافا لما تمسكت به المستانفة (المعقبة) فان ثبوت مسؤولية سائق العربة المؤمنة لدى الطاعنة لا يؤدي الى تحقق الشرط الثاني المضمن باحكام الفصل 117 لان عبارات الفصل كانت واضحة ولا تحتاج الى تاويل في انصراف نية المشرع الى الحديث عن المؤمن له وليس على سائق العربة التابعة له بمالا يمكن معه الخلط بين المسؤوليتين لتطبيق مقتضيات الفصل 117 من م ت "

وحيث ولئن عابت محكمة القرار المنتقد على المستانفة الخلط بين المسؤوليتين : مسؤولية السائق ومسؤولية الشركة المؤجرة مالكة العربة الا ان الخلط في الواقع كان حاصلا لديها ضرورة انه من الثابت في قضية الحال ان سائق الشاحنة المرتكبة للحادث هو من اتباع

المؤجرة وهو من عهدت اليه هاته الاخيرة حفظ تلك الوسيلة في نطاق عمله المتمثل في تزويد حرفائها بالسلع ومن ذلك الموقع فهو تحت ادارتها ورقابتها وهي المسؤولة عن جميع ما يصدر عنه من افعال في نطاق عمله ومتحملة بالتالي بواجب التعويض ازاء الغير نيابة عنه وهو المعنى المقصود بعبارة " عند ثبوت مسؤوليته" الواردة بالفقرة –ج- من الفصل 117 من م ت اذ المقصود بها ليس الخطأ بمفهومه الشخصي او التقصيري كيفما اولت ذلك محكمة القرار المنتقد وانما المقصود بها المسؤولية المدنية التي تتحصل بها المؤجرة المؤمن لها سواء بفعلها الشخصي او بفعل اتباعها ومنظوريها المسؤولة عنهم في نطاق احكام المسؤولية المدنية.

وحيث ان الاستقلالية المشار اليها من قبل محكمة القرار المنتقد بين مسؤولية المؤجرة ومسؤولية التابعة او المامور تقتصر على ما يصدر من هذا الاخير خارج اطار عقد الشغل اما من يدخل في اطار ذلك العقد فهو ينسحب على المؤجرة وينطبق على احكام الفقرة –ج- من الفصل 117 من م ت .

وحيث طالما ثبتت مسؤولية التابعة "السائق" عن وفاة مورث المعقب ضدها اثناء مباشرة كليهما لعمله لدى مؤمنة المعقبة فان الحادث يصبح غير مشمول بالتامين الوجوبي على معنى الفصل 117 فقرة –ج- من م ت ويكون القرار المنتقد لما انتهى الى اعتبار الشرط الثاني لانطباق الفصل 117 من م ت غير متوفر الا وهو ثبوت مسؤولية مالكة العربة عن الحادث في غير طريقه ومتسما بخرق القانون مستوجبا للنقض بما يتعين معه قبول المطعن والقضاء بالنقض والاحالة.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2016/12/06 عن الدائرة المدنية الثامنة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة خديجة الفرحاتي وعضوية المستشارين السيدين احمد الغالي وفاتن خير الله وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه